

الحدث يعيون عربية، غربية وإسرائيلية	
ص ٦/٧	
كيف تمارس مواطنتك	
ص ٨	

توزع مجاناً	يومية سياسية تصدر مؤقتاً يوم الجمعة	الجمعة ١٦/١٢/٢٠٠٥	رقم العدد ٦٤		

## المشهد اللبناني

# على وقع جريمة اغتيال جبران تويني لبنان في قلب العاصفة



شهد لبنان هذا الأسبوع جملة من التطورات السياسية والأمنية كان أبرزها على الإطلاق جريمة اغتيال المدير العام لصحيفة «النهار» النائب جبران تويني. إذ تبدى جلياً مدى الانكشاف الأمني الخطير. فبدت البلاد هذا الأسبوع وكأنها دخلت للتو «قلب العاصفة»، فالتجاذب الخارجي حول لبنان بلغ أوجه والتجاذب الداخلي أخذ في التصاعد رغم أن الصراع الداخلي اتخذ أشكالاً متعددة. ليس أقلها الخلاف الذي عبر عنه وزراء أمل وحزب الله بالانسحاب من جلسة الحكومة الأخيرة وتعليق مشاركتهم في الحكومة في ضوء ما قرره مجلس الوزراء بعيد جريمة اغتيال تويني، من طلب إلى الأمم المتحدة تشكيل محكمة ذات طابع دولي في جريمة اغتيال الحريري وتوسيع صلاحيات لجنة التحقيق في هذه الجريمة لتشمل كل جرائم الاغتيال ومحاولات الاغتيال الواقعة خلال الأشهر الخمسة عشر الماضية. وما لبثت أن وظفت «الأكثريّة» تداعيات اغتيال تويني في فتح ملف رئاسة الجمهورية من جديد. إذ دعت إلى جلسة استثنائية لمجلس النواب للبحث في استمرار وجود رئيس الجمهورية إميل لحود الذي قالت أنه جدد له بإرادة سوريا وخلافاً لأحكام الدستور. هذا بينما كانت أروقة الأمم المتحدة تشهد مداولات في عملية التحقيق، المثيرة للجدل. بعد تسلم أمينها العام كوفي أنان التقرير الثاني للقاضي الدولي ديتليف ميليس، رئيس لجنة التحقيق الدولية.

ففي وقت كانت فيه الأنظار مشدودة إلى التقرير الثاني الذي قدمه ميليس إلى مجلس الأمن الدولي، والذي أشار فيه إلى «تباطؤ التعاون السوري»، وأن التحقيقات سجلت تقدماً كبيراً في الشق اللبناني، مطالباً بتقديم يوازيه في الشق السوري، مشيراً إلى أن أدلة قوية ضد الضباط الموقوفين الخمسة، وضد مسؤولين سوريين رفيعي المستوى، تسلم أعضاء مجلس الأمن مشروع قرار جديد أعدته فرنسا، بالتنسيق مع الولايات المتحدة وبريطانيا، يمدد التحقيق في اغتيال الرئيس الحريري لمدة ستة أشهر أخرى، ويطلب القرار الحكومة السورية بمزيد من التعاون، دون الإشارة إلى موضوع العقوبات، وهنا يقال أن هذا الإجراء جاء بطلب فرنسي، لعدم الدفع باتجاه إثارة مسألة العقوبات في هذه المرحلة. (...)

ص ٧	الحدث يعيون إسرائيلية	مفتاح السلام.. الضغوطات الغربية وليس الديمقراطية	ص ٧		
ص ٦	الحدث يعيون عربية	تذكير للعالم بما يجري في فلسطين	ص ٦		

ص ٦	الحدث يعيون غربية	العراق نحو الأفضل لكن واشنطن بلا أخلاق	ص ٧		
ص ٦	نشاطات حزب الحوار الوطني في أسبوع	ص ٦	ص ٦		

ص ٦	ص ٦	ص ٦	ص ٦		

الحوار

نشاطات حزب الحوار الوطني

ص ٢

ص ٢

أحداث لبنان، الأحداث العربية والدولية

ص ٤/٥

نشاطات حزب الحوار الوطني

ص ٢

ص ٢

أحداث لبنان، الأحداث العربية والدولية

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥

ص ٤/٥







## قراءة حول كيفية تطبيق المادة السادسة من قانون الإثراء غير المشروع (٢)

المنتخب نسخة عن أوراق التصريح، ومن هذا التاريخ تسري مهلة الثلاثة أشهر جديدة، أي أن تبلغ النائب أوراق التصريح يقطع المهلة السابقة، وتسري من تاريخ هذا التبليغ مهلة جديدة.

ونخلص مما تقدم أن قانون ٩٩/١٥٤ لم يحرم الأشخاص المخاطبين بأحكامه، من حق الدفاع عن النفس، ذلك أن عدم إصدار رئيس إدارة الشخص المعني بتقديم التصريح، التعميم بضرورة تقديم التصريح، أو عدم تبليغ هذا الشخص بأوراق التصريح، يسقط عن هذا الشخص التقدم بالتصريح في المهلة المحددة، أي يستطيع أن يدلي بأن تأخره في تقديم التصريح ناجم عن فعل الغير، وليس عن فعله الشخصي، وهذا الإدلاء هو صورة عن الأعدار المشروعة التي يستطيع التذرع بها لدره مخاطر الإقالة عن نفسه، وليس ما يمنع من أن يدلي أيضاً بغيره من الأعدار المشروعة في حال توفرها.

❖ **مركز بيروت للأبحاث والمعلومات**

المشروعة، إلا أن تحليل المادة السادسة بقرائنها الثلاثة يستتبع ذلك:

فالفقرة الأولى توجب على رئيس كل إدارة أو مؤسسة عامة مشمولة بأحكام هذا القانون أن يصدر تعميماً يذكر فيه إلى ضرورة تقديم التصريح وفقاً لمُضمون الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من المادة السادسة. فإذا عطفنا الفقرة الثالثة على الفقرة الأولى من المادة السادسة، نصل إلى نتيجة أنه يتوجب على رئيس مجلس النواب، عند كل دورة انتخابية أن يصدر تعميماً إلى النواب المنتخبين، لكي يقدموا التصريح في المهلة المحددة.

أما الفقرة الثانية فتوجب على رئيس الإدارة أن يبلغ كل قاض أو موظف أو مستخدم أو عضو مجلس إدارة التصريح المنصوص عليه في الفقرتين (١) و (٢) من المادة الرابعة من هذا القانون، ومن تاريخ تبلغ هذا التصريح تبدأ مهلة الثلاثة أشهر. وهذا التعداد الوارد في هذه المادة هو على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وبالتالي ينطبق على النواب، حيث يتوجب على رئيس المجلس أن يبلغ النائب

إذا عدنا للمادة الخامسة من قانون ١٩٥٤/٤/١٤ نجد أنها نصت على أن:س كل موظف أو قائم بخدمة عامة لا يقدم التصريح المنصوص عنه في الفقرة الأولى من المادة الأولى من دون عذر مشروع يعتبر مستقيلاً من الوظيفة.س. وهذه الإستقالة ليست حكمية، لأن بإمكان الشخص المعني أن يقدم العذر المشروع عن التأخر في تقديم هذا التصريح، وبمجرد منحه حق تقديم الأعذار والتبريرات لهذا التأخر، يعني أنه منح حق الدفاع عن نفسه أمام الجهة المخولة النظر في مسألة التخلف عن تقديم التصريح. ولم يشترط القانون أي شروط خاصة أو ظروف قاهرة، بل اكتفى بأي عذر مشروع.

والواقع ان حق الدفاع عن النفس باعتباره من الحقوق المقدسة المرتبطة بقيم الإنسانية العليا والشروط الأول لتحقيق العدالة والمساواة، يفترض قبل إعلان الإستقالة التي لها صفة العقوبة، أن يُمنح الشخص، الذي ستعلن اقالته، حق الدفاع عن النفس وتقديم التبريرات التي حالت بينه وبين تقديم التصريح في المهلة المحددة. وإذا كان القانون ٩٩/١٥٤ لم ينص حرفياً على تقديم الأعذار

**طبيعة الاستقالة المنصوص عنها في المادة السادسة من القانون ٩٩/١٥٤**

أولى المشترع التصريح عن الثروة أهمية خاصة، واعتبره شرطًن شروط تولي الخدمة العامة بالنسبة لرئيس الجمهورية ولرئيس مجلس النواب والنواب ورئيس مجلس الوزراء والوزراء. وبما أن هذا النص موجود، فإن القاعدة الشرعية التي تطبق في هذه الحالة أن إعمال النص، خير من إغفاله، ويكون من واجب الجميع إعطاء هذا النص كامل مفاعيله القانونية. ومن المسلم به أيضاً أن القانون بتعريفه أنه قاعدة عامة مجردة ومكفولة بإيجاب، وهذا الإيجاب هو الذي يؤمن فعالية هذا النص القانوني، ويلزم المخاطبين به على التقيد بأحكامه. واستناداً لهذه المبادئ فإنه لن يلتزم المخاطبيون بقانون الإثراء غير المشروع، بتقديم التصريح عن الثروة، إذا لم يحدد القانون جزء عدم تنفيذ هذا الإلزام، وقد تحدد هذا الجزء فعلاً، عندما نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة على اعتبار التخلف عن التصريح بمثابة استقالة المتخلف من الخدمة الفعلية، ولكن أثبتنا أن هذه الإستقالة ليست حكمية، فكيف يتمُ إعمالها؟

## نشاطات مؤسسة مخزومي

«**الجاائزة العالمية لأصحاب المشاريع الصغرى**»

«**مؤسسة مخزومي**» **تنال الجائزة الأولى**

**في برنامج الأمم المتحدة**

بمناسبة إعلان الجمعية العمومية للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٥ السنة العالمية للإقراض الأصغر، شاركت «مؤسسة مخزومي» في برنامج «الجائزة العالمية لأصحاب المشاريع الصغرى» المدعوم من الUNDP، سيتي غروب، سنابل YMCA، وذلك من خلال مشاريع خمس مستفيدات من برنامج القروض الصغيرة في المؤسسة، فاز بهذه الجائزة ٢٠ مشاركاً من أصل ٥٨، بحيث فازت المستفيدات الخمس، من «مؤسسة مخزومي» اللواتي شاركن في المسابقة بجوائز مالية وحصدت إحدهن جائزة المرأة الريادية في مجال المشاريع الصغرى لهذا العام، وقد أقيم حفل توزيع الجوائز في فندق الميريديان ـ كومودور في ٢٠٠٥.١٢.١٢.

«**مؤسسة مخزومي**» **تشارك في مؤتمر صياغة مستقبل الصناعة**

**في المنطقة العربية**

شاركت «مؤسسة مخزومي»، العضو في «سنابل» وهي شركة التمويل الأصغر في البلدان العربية، في المؤتمر الثانوي الثالث الذي عقده «سنابل» تحت عنوان «صياغة مستقبل الصناعة: من الاقتراض الأصغر إلى التمويل الأصغر في المنطقة العربية».

وقد وفر مؤتمر هذا العام، الذي عقد في المغرب، فرصة ممتازة إلى كافة المشاركين لاكتساب المزيد من المعلومات حول التمويل الأصغر في البلدان العربية، والمشاركة في إنشاء مستقبل هذه الصناعة الفعالة. وأطلع المشاركون على ما سيقدمه الخبراء والممارسون العالميون والإقليميون من رؤى وخبرات حول تطورات هذه الصناعة في البلدان العربية.

وقد التقى أكثر من ٣٥٠ شخص من رواد الصناعة في المنطقة وشركاء التنمية في مكان واحد. علماً أن «مؤسسة مخزومي» هي ثالث مؤسسة في لبنان تحظى بعضوية «سنابل» من بعد مؤسسة الإسكان التعاوني الدولي والمؤسسة اللبنانية للتنمية (المجموعة).



(تصوير محمد الساحلي)



(تصوير محمد الساحلي)



تصدر عن شركة الحوار ش.م.ل. مدير التحرير: أمنة القرى المدير المسؤول: ماجدة عازار

الإدارة و التحرير: بيروت – رأس النبع – شارع دونا ماريا – مبنى مرج الزهور

هاتف: ٠١ / ٦٣٧٠٠٠ فاكس: ٠١ / ٦٣١٢٨٢ الموقع الإلكتروني: www.alhiwar.info بريد إلكتروني: info@alhiwar.info